

مادة ٣ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ نشره ، كما لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الناشئة عن تطبيق هذا القانون للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ جدى الأولى سنة ١٣٩٢ (٣ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للمهن الاجتماعية تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف التالية :

(أ) العمل على تنمية الوعي الاجتماعي بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين الخدمات وزيادة الإنتاج ودعم التطبيق الاشتراكي في البلاد .

(ب) الاسهام في دراسة المشكلات وتطوهر الاجتماعية والنفسية واقترح الحلول العملية لها وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة المعنية .

(ج) نميئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم ، للإسهام في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، والعمل بالتعاون مع المنظمات الشعبية لتحقيق خطة التنمية الاجتماعية .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن بعض الأحكام الخاصة بتطبيق المادتين ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و٣٢ مكرراً من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ ورقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام العاملين بالهيئة العامة لسكك حديد مصر والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - في تطبيق حكم المادة ٣٢ مكرراً من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر والقواعد الخاصة بقدمى العاملين الصادرة بقوانين أوقرارات نالية لهذا القرار، تعتبر الدرجة التاسعة ومايعادلها درجة بدء التمييز بالنسبة لمن طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ باعتبار المدد التي قضيت في وظائف من الدرجة الثانية خارج الهيئة وما فوقها كأنها قضيت في الدرجة التاسعة، أوقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ (بشأن احتساب المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٦٠/٤٢) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن النمد المصنوع عليها في المادة ٤٠ مكرراً من قانون التوظيف) أوقرارى رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ (باعتبار المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٥٤/٤٢) بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة العامة لسكك الحديدية ضمن المدد المصنوع عليها في المادة ٤٠ مكرراً من قانون التوظيف واعتبارها كأنها قضيت في الدرجة التاسعة) .

مادة ٢ - في تطبيق حكم المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمادة ٣٢ مكرراً من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر والمادة ٣٢ مكرراً من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والقواعد الخاصة بقدمى العاملين الصادرة بقوانين أوقرارات نالية لهذه القرارات تعتبر المدد التي قضيت في الدرجات المصنوعة بكل من الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية كأنها قضيت في الدرجة التاسعة ، ومايعادلها .